الحاوية عشر الاغسال في الغسل بين الاركان شرح على قول الاشتر والاكثر
انه ليس بفرض وفي عبارة الشرح قليل قلب قوله الثانية عشر الكلمات
في اركان الصلاة كل قيام وركوع وسجود وما يرفع منه وبين السجدتين بالنية
شرح الدليل على تعيينها قوله عليه الصلاة والسلام ثم اركع حتى تطمئن
راكعا الحديث فقوله والنية فيها وبين الاغتسال في القيام فقلا انه اي
القائم والهلالية استغنى ان الاغتسال هو لغاية التصور فوق الثالثة
عشر في تغيب الاداء وهو ان يكون الاحرام قبل الغرة وان الشروع قبل انقطاع
شرح شرح لغاية التصور فقوله الى اربع عشر الموالات فيجب اتباع الصلاة بعضها
اجزاء وان كان يليه بعضها من غير تخلل بعض هو شرح وهو طاهر ولم يكن
به والمهم مطلع قوله فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى
قراءة السورة او ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والاثنين
عينهما من مرادي الاعيان شرح شرح قوله سورة بعد الفاتحة الدليل
الفاتحة لم يجئ اتيانا بالسنة وهو كذا في قوله او ما يقوم مقامها يشير
به الى انه لو قرأ اربعة سورة اتى بالسنة ويشير بهذا القول وما اربعة
ان اربعة قرآن ويشير الى قوله بعد الفاتحة يعني ان من شرط
ان يأتي بها بعد الفاتحة فلو قرأها اعاد وقوله والاولتين يعني
احق زيد من اخيه الفجر والاخريين الظهر والعصر والعشاء فانه لا يقرأ
وبهما الا بالفاتحة فلو قرأ اسورة بعد الصلاة ان كان صلاهما
والدليل على التعيين بقوله الاولتين يعني هما ما رواه البخاري من حديث
ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الاولتين بام القرآن
وسورتين في الاخريين بام الكتاب والاجماع على استحبابه ويشهد له
قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة والكتاب وكان
في استحبابها بعد الفرض وعينها لا لا تعين البعض والاخر في الجواهر التوضيح
وقرأ في البيان بان في اية مازاد على الفاتحة في الفرض مستحب لا سنة
قوله الثانية القيام لقادر له شرح السورة في حق القادر في الفرض قوله

الثالثة

الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشاء وعلى الصبح والشفع
والوتر والجمعة والعيدين ونوافل الليل وصلاة الاستسقاء شرح شرح
من السنة فقله الباجي عن اكثر الاصحاب وشهر في المختصر قوله الى الربع الاسحار
العشاء وصلاتي نوافل النهار يعني ما تفعل من النوافل على ذلك ما رواه ابن ابي
شيبة من صلاة الصبح قالوا يا رسول الله ان هذا لعنا فوجاجهن وزاد الغداة
بالنهار قال ارجوهم بالليل وقد روى ابن شاهين مسندا عن ابي هريرة
وثبتا عن ابي قتادة وابي سعيد من جوعا ما بين الى ان الفجر انتهى
والعصر واما الاشتراك بحديث صلاة النهار عجماء فيعد شيء لقول
الامام المعنوي انه باطل لا اصل له ولذا قال الطحاوي من
المفاخر الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري وفي والسر ما لا يسمع
باذن والجهر ضده شرح اي واقله ان يسمع نفسه ومن يليه ولا اعرف
قوله تنبيه لو قرأ سرا في محل الجهر او جهر في محل السر عمدا او
سهوا لا اثر ولا يقتضي لا شيء عليه شرح اي لا بطلان في العمد ولا سجود
في السهو قوله اما اذا في الاخير من الاثنين وتلك قبل وضع يديه على
ركبتيه اعاد ام لغو ان والسورة شرح اذا كانت الصلاة فرضا فوان
وان تلك بوضع يديه على ركبتيه لا يرجع شرح اي ويسجد للسهو فوان
عقد ابن القاسم في رجع الى الركوع الاخير مسائل منها خرج
وان عقد ابو ضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عمدا يقبل يستغفر
الله تعالى ولا شيء عليه وقيل تبطل صلاته لان هذا في الظهرين والعشاء وبالسر
لما يتهاون بالعبادة قوله الخامسة كل الكبيرة ما عدا الاحرام شرح اي
بعض شامل سبعة فوق السادسة الى التاسعة الجلوس الاول جماعة بالوجوب
شرح اي اكثر قوله التشهد الاول بالاتفاق الوارد به شرح التاسعة التشهد الثاني
الشهادتين شرح قوله وهو التحيات لله شرح التحيات جمع تحية والتشهد في التسليم
الى الملك رحمت عليك ايها النبي ملك وقيل العظمة وقيل البقاء وقيل السلام
وانما جمعت لجمع معاني التحيات من الملك والبقاء والسلام وما يسمى به تعظيما

Copyright Dr. Ali Jum'ah Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)